على ما وهم لان الاضافة شان المركبات المذكورة باعتبار جنسه
اعني اللفظ الموضوع **قوله** وقد يطلق على ما يقابل الجملة اه اطلق
الاطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان على ما في شرح
المختصر للعضد اذ يسمون النحويون غير الجملة مفردا ايضا
بالاشتراك بينه وبين غير المركب **قوله** والتعريفات اه فلا يرد على
المص انه لا يصح حصر المقالة الاولى في المفردات لاشتمالها على
التعريفات التي هي مركبات والحصر المستفاد من المقام لان المقصود
من تعيين الابواب والفصول تميز المباحث بعضها عن بعض
وهو انما يحصل بحصر العنوان في المعنون والمعنون في العنوان **قوله**
والدليل على ذلك اه لما كان المعنيان الاولان مجازيين لا يحتاج
في نفي ارادتهما الى دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان
المشترك لا بد له من قرينة تعين احد معنييه بالارادة **قوله** انه
جعل المفردات في مقابلة القضايا فلا يمكن ان يراد بها ما ليس بمركب
مطلقا والا لخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين
فاما ان يراد بها ما ليس بقضايا باستعمال المطلق في المقيد بخصوصه
فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات الانشائية
داخلة فيها اي الفصل الاول داخلا في مقاصد المقالة الاولى واما
ان يراد بها ما ليس بجملة فيكون حقيقة وهو الغلط اذ لا يصار
الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولذا اختار السيد السند قدس

سره وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر لان مباحث
الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هي من المقدمة وذكرها
المص فيها لشدة ارتباط الالفاظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد
لدخولها واقتصر على اندراج الكليات الخمس والمركبات التقييدية
كيف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها يبطل المقابلة
بينها وبين القضايا لانه ذكر في الفصل الاول القضية ايضا حيث
قال المركب ان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فانشاء فتدبر
فيما ذكرنا حق التدبر ليندفع الشكوك التي عرضت للناظرين **قوله** او
عن المركبات هذه القول في الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية
بنزع السيد السند لمناسبته لما قبله **قوله** اراد بها المركبات التامة
اه فان قيل فح لا يصح حصر البحث عنها في الاجزاء الثلثة لجواز
ان يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو داخل فيما
يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة او هو خارج عما يجب ان يعلم
في المنطق لانه انما يجب علم ما له تعلق في الايصال والشروع موقوف
عليه والمركبات الانشائية خارجة عنها **قوله** فلا اشكال في كلام
الشارح من انه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكرها التعريفات
التي هي مركبات في المقالة الاولى **قوله** ايضا كما لا اشكال في كلام المص
حيث قال الثانية في القضايا واحكامها تعريفات القضايا وتقسيمها
واحكامها من العكس والنقيض وعكس النقيض لانه يلزم ان يكون من وجه

Copyright © King Saud University